

أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري

الدكتور حزيق محمد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعد رجليب البليدة

مقدمة

إن الشخص المعنوي أضحي في الوقت الحاضر ذا أهمية متعاظمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، كما أدى تزايد دوره واتساع دائرة نشاطه، بفعل الإمكانيات والوسائل الضخمة التي يمتلكها، والأساليب الحديثة التي يستخدمها في ممارسة أنشطته، إلى اتجاه فكر الفقه الجنائي الحديث إلى المناداة بضرورة تقرير مسؤوليته الجزائية، عما يقترفه الأشخاص الطبيعيين الذي يضطرون بمهام إدارته أو تمثيله من جرائم لحسابه، وعدم الاكتفاء بمساءلتهم لوحدهم جزائيا. فسارت غالبية التشريعات الحديثة على نحو هذا الرأي، وأصبحت تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها التشريع الجزائري الذي كرس فعليا بموجب القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في قانون العقوبات. إذ نصت الفقرة الأولى في المادة 51 مكرر منه على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وعليه، أصبحت أية جريمة يرتكبها أحد أجهزة الشركة التجارية أو ممثليها الشرعيين لحسابها، تؤدي ليس فقط إلى قيام حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أمام الجهات القضائية الجزائية، وإنما كذلك إلى قيام حقه في متابعة هذه الشركة كشخص معنوي أيضا جزائيا.

ولكن قد يحدث وأن يتمسك الشخص الطبيعي أثناء سير الدعوى العمومية القائمة ضده ضد الشخص المعنوي في نفس الوقت، سواء أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو أثناء مرحلة محاكمته، بقيام سبب من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، كتقادم الوقائع مثلاً، فهل يسري هذا السبب أيضاً بالنسبة للشخص المعنوي؟ بمعنى أدق هل تسري أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الشخص المعنوي أيضاً. أم أن المشرع الجزائري قد أفرد نصوصاً خاصة بالشخص المعنوي. إن نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعود إلى تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، وآخر تعديل أجري عليها يعود إلى سنة 1986 بموجب القانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 4 مارس 1986، وقد وردت في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الدعوى العمومية والدعوى المدنية". ويتبين لأول وهلة من الصيغة الوارد بها النص، وأن الأسباب المذكورة فيها والمؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، إنما هي تخص الشخص الطبيعي فقط، خاصة وأنها تضمنت سبب الوفاة كأحد الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو سبب مرتبط بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي. ولأن المشرع الجزائري لم يكن وقتها قد كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إذ لم يفعل ذلك إلا في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. ولكن من جهة ثانية، إذا عدنا إلى نص المادة 65 مكرر الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نجد أنها تنص على ما يلي: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل". مما يثير التساؤل أيضاً عما إذا كان نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية يطبق كذلك على الشخص المعنوي في غياب نص خاص بشأن أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما أشارت إليه المادة 65 مكرر المذكورة أعلاه.

للإجابة عن هذا التساؤل، يقتضي التعرض إلى هذا الموضوع في مبحثين: المبحث الأول أتطرق فيه إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في القانون الجزائري، وفي المبحث الثاني أتطرق فيه إلى أثر قيام أحد تلك الأسباب على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المبحث الأول: أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في القانون الجزائري

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق القانون بوفاء المتهم، وبالغفو والشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

يتبين من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وأنها نصت على صنفين من الأسباب التي قد تعترض الدعوى العمومية أثناء السير فيها، وتؤدي إلى انقضائها قبل صدور الحكم فيها. الصنف الأول منها هي الأسباب العامة، أي التي تسري على جميع أنواع الجرائم، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة. أما الصنف الثاني منها، فهي أسباب خاصة تسري فقط على بعض الجرائم عند النص عليها صراحة في النص الذي يعاقب على هذه الجرائم.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري التي نصت عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في خمسة أسباب هي كما يلي: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقادم ووفاء المتهم والغفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي. وسنتطرق لكل واحد منها على النحو التالي:

الفرع الأول: وفاة المتهم

إن واقعة الوفاة تخص الشخص الطبيعي فقط، وهي سبب يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية في مواجهة المتهم المتوفى، فيما ينهي الدعوى العمومية ويسقطها إذا كان قد سبق تحريكها ضده، تطبيقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة. فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق القضية، وإذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها، فلا يمكن السير فيها، وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمرا بالآلا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي،

فيما تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة. أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم، فإن الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة. على أن وفاة أحد المتهمين لا يؤثر في سير الدعوى العمومية المقامة ضد متهمين آخرين بما فيهم الشخص المعنوي، إذا كانت المتابعة الجزائية تشملها أيضا.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية

إذ أن الدعوى العمومية إذا لم تحرك في أجل معين من تاريخ ارتكاب الجريمة، فإنها تنتقضي، ولا يمكن متابعة الفاعل عنها جزائيا. وإن تقادم الدعوى العمومية يختلف عن تقادم العقوبة، ليس فقط من حيث الآثار المترتبة عن كل منهما، وإنما أيضا من حيث الأساس القانوني⁽¹⁾.

فانقضاء الدعوى العمومية يعني مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة. وقد نصت على المدد الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم، المواد 7 و8 و8 مكرر و8 مكرر 1 و9 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث جعل المشرع مدة التقادم تختلف بحسب جسامه الجريمة. فهي كأصل عام 10 سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وستين في المخالفات. وإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إن كانت من طبيعة الجريمة الوقتية، أما بالنسبة للجريمة المستمرة، فتسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار. وفي جرائم التزوير فإن حساب التقادم يبدأ من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه⁽²⁾. ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع مدة التقادم.

على أنه من جهة ثانية، هناك أنواع معينة من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدد أخرى، أو تكون غير قابلة للتقادم. فالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة غير قابلة للتقادم بموجب أحكام المادة 08 مكرر المتضمنة بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وبموجب المادة 54 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد أصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 29 من نفس القانون، تتقادم بمضي 10 سنوات ما لم يكن مرتكبها من الأشخاص المذكورين بالمادة 48 من نفس القانون حينئذ تصبح مدة التقادم هي 20 سنة أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة، فيما لا تتقادم أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وطبقاً للمادة 08 مكرر 01 من نفس القانون أصبحت آجال التقادم في الجنايات والجناح المرتكبة ضد الحدث تسري من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني.

الفرع الثالث: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

أي أن يكون الحكم نهائياً غير جائز الطعن فيه. وأن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر، إذ أن هذا السبب من النظام العام، وعلى الجهة القضائية أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم. على أنه من جهة أخرى، فإن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، وكذلك المادة 6 فقرة 2 التي تنص: "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور".

الفرع الرابع: العفو التام

يقصد به محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب. ويمكن أن يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم. ففي الحالة الأولى يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى، وفي الحالة الثانية يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وفي الحالة الثالثة يزيل حكم الإدانة⁽³⁾. ويتميز هذا السبب عن العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 77 من الدستور، ويعني إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بناء على مرسوم صادر من رئيس الجمهورية.

الفرع الخامس: إلغاء القانون الجنائي

قد يرى المشرع في بعض الأحيان، أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها. وهو ما أصطلح عليها بإلغاء القانون الجنائي، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة

وهي أسباب متعلقة بجرائم معينة. فقد نصت المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا

كانت شرطاً لازماً للمتابعة". كما نصت المادة 6 فقرة 4 من نفس القانون على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". وعليه، فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية هي سحب الشكوى والمصالحة.

الفرع الأول: سحب الشكوى

يخص هذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر. ومن أمثلتها السرقات بين الأقارب المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات. كما أصبح صفح الضحية سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إثر التعديل الذي أجري على بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التالية: جنحة القذف (المادة 298 ق.ع)، جنحة السب (المادة 303 مكرر ق.ع)، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر ق.ع)، جنحة حيازة أو الترويج لتسجيلات أو صور أو وثائق خاصة بالأشخاص ومتحصل عليها بأية تقنية كانت (المادة 303 مكرر 1 ق.ع)، جنحة عدم دفع النفقة (المادة 331 ق.ع) بشرط أن يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة، مخالفة الضرب أو الجرح العمدى (المادة 442 ق.ع)، مخالفة الجروح الخطأ (المادة 442 ق.ع).

الفرع الثاني: المصالحة

يعد الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، كما في الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية بإجراء المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها، كالجرائم الجمركية المنظمة بقانون الجمارك على نحو ما نصت عليه المادة 265 من قانون الجمارك، والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل طبقاً لنص المادة 155 من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

المبحث الثاني: أثر قيام أسباب انقضاء الدعوى العمومية على المسؤولية الجزائية

للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

إن ارتكاب الشخص الطبيعي أية جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ينشأ عنه الحق في إقامة الدعوى العمومية ضده. وقد يكون هذا الشخص ذا صفة معينة، وهي صفة العضو أو الممثل الشرعي لشخص معنوي خاص، ويتبين أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي

للضبطية القضائية، أو مرحلة التحقيق القضائي لقاضي التحقيق أنه ارتكب هذه الجريمة لحساب هذا الشخص المعنوي، وقد كانت الجريمة المرتكبة من أنواع الجرائم التي يجوز مساءلة الشخص المعنوي عنها جزائياً، حينئذ ينشأ الحق في تحريك الدعوى العمومية ليس فقط ضد الشخص المعنوي، وإنما أيضاً ضد الشخص الطبيعي عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت صراحة على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال". وقد يحدث وأن يطرأ سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سريانها، فهل يمتد أثر هذه الأسباب إلى الشخص المعنوي، أم يقتصر على الشخص الطبيعي فقط.

للإجابة عن هذا التساؤل، يقتضي الأمر التعرض في المطلب الأول إلى أثر قيام أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي. وفي المطلب الثاني إلى أثر قيام أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: أثر قيام أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية على المسؤولية الجزائية

للشخص الطبيعي

إن قيام أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، يعد عقبة من العقبات الدائمة والنهائية لتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي، ويمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضده إذا لم تكن الدعوى العمومية قد حركت بعد، فيما يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية إذا ما كانت قد تمت مباشرة السير فيها⁽⁴⁾.

وعليه، فإن أي سبب من الأسباب المذكورة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية يكون ذا أثر مباشر على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، سواء كان السبب هو الوفاة أو التقادم أو العفو الشامل أو إلغاء القانون الجنائي، وكذلك سحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون صراحة ذلك. ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية لفائدة الشخص الطبيعي، حتى ولو لم يثر هذا السبب أو لم يتمسك به أمام الجهة القضائية، لأنها مبدأ من النظام العام.

المطلب الثاني: أثر قيام أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا عدنا إلى نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنها قد تضمنت واقعة الوفاة كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مما يتبين منه

وأن هذا النص القانوني يتعلق بأسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي، وإذا تفحصنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد فيه نص خاص بأسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص المعنوي، وإنما أشار المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 إلى أن قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق على الشخص المعنوي فيما لم يرد فيه نص خاص في الفصل الخاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

وهو نفس الوضع السائد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ لم يخصص المشرع الفرنسي نص خاص بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالشخص المعنوي.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحيل على المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية البحث في أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص المعنوي. ويصبح الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة له كذلك بالتقدم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي وبسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون صراحة ذلك. وأن نفس الأحكام القانونية الخاصة بكل سبب من تلك الأسباب القانونية التي تطبق على الشخص الطبيعي تطبق أيضا على الشخص المعنوي، فيما يتعلق بأجل التقادم وسريانه، وشروط صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذلك القواعد الخاصة بسحب الشكوى والمصالحة التي من شأنها أن تكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ولأن سبب الوفاة متعلق بالشخص الطبيعي فقط، فهو لا يعني الشخص المعنوي، وإنما يطرح مشكلة ما إذا كان حل الشخص المعنوي يعد كذلك سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري كذلك أم لا؟ لأن هناك من الأشخاص المعنوية الخاصة، كالشركات التجارية من لا تنتهي شخصيته المعنوية بمجرد الحل، وإنما تبقى تتمتع بها لفترة لاحقة على الحل، وهي فترة التصفية. إذ نجد نص الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري تنص على أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

إذا كان القانون الفرنسي يشترك مع القانون الجزائري، في أن كل منهما لم يخصص نص خاص للشخص المعنوي بشأن مسألة أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فإن القانون الفرنسي على خلاف القانون الجزائري نجد فيه أن المادة 1-133 من قانون العقوبات الفرنسي قد نصت على أسباب انقضاء العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي معا⁽⁵⁾. إذ ورد صراحة في هذا النص على أن وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي، إلا في حالة ما إذا كان الحل قد صدر عن القضاء الجزائي، والعفو والعفو الشامل، يمنع أو يوقف تنفيذ العقوبة. ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذلك تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية اختتام عمليات التصفية.

وإذا تتبعنا الفقه الفرنسي، نجد أن هناك من رفض قيام المسؤولية الجزائية للشركة خلال مرحلة التصفية بمبرر أن التزام القاضي بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً.

أما الرأي الغالب في الفقه الفرنسي، فذهب إلى إمكانية مساءلة الشركة جزائياً عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية، وحتى الجرائم المرتكبة قبل حلها أيضاً. وقد استند في ذلك إلى المبررات التالية:

أن الشخص المعنوي يجب أن يسأل جزائياً مادام يبقى محتفظاً بشخصيته المعنوية، وهذا في كل حالة يكون فيها الحل متبوع بمرحلة تصفية، لأنه في هذه الحالة يحتفظ الشخص المعنوي بشخصيته المعنوية، ويكون له ممثليه، مما يعني إمكانية استمراره في ارتكاب الجرائم ومساءلته جزائياً عنها. فتكون متابعته الجزائية ممكنة خلال مرحلة التصفية ليس فقط عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة وإنما أيضاً عن الجرائم السابقة.

وأن المادة 1-133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد متعلقة بانقضاء العقوبات وليس بانقضاء الدعوى العمومية، وتبين أن الغرامة أو المصادرة التي يفترض أنه قد حصل الحكم بها قبل الحل، يمكن تنفيذها أو تحصيلها إلى غاية اختتام التصفية، وهاتين العقوبتين هما فقط من يتلاءمان مع الحل⁽⁶⁾.

وعلى خلاف سبب الحل، فقد كانت الفرصة للقضاء الفرنسي - قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20 جوان 2000 - للحسم بشأن مدى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية بعد الاندماج، فقرر عدم قيام المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة، تأسيساً على أن عملية استغراق الشركة المندمجة قد أدى إلى نهاية شخصيتها المعنوية⁽⁷⁾.

مما سبق، يمكن القول أن الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري تنقضي على غرار الشخص الطبيعي بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. وهي: التقادم وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي وكذلك سحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون صراحة ذلك. وأن تحقق أحد تلك الأسباب يكون ذا أثر مباشر على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما هو بالنسبة للشخص الطبيعي. أما حل الشخص المعنوي، فمتى كان متبوعاً بفترة تصفية يبقى فيها محتفظاً بشخصيته المعنوية ولو لاحتياجات التصفية، فإننا نرى بأنه لا يجب أن يعتبر سبباً لانقضاء الدعوى العمومية، حتى لا يصبح حل الشخص المعنوي وسيلة لتفادي المتابعة الجزائية بعد ارتكاب الجريمة، ولأن المصفي خلال فترة التصفية يبقى يتمتع ببعض السلطات التي من شأنه ارتكاب الجرائم أثناء ممارستها، ما دام يملك سلطة الاستمرار في إنجاز الأعمال الجارية التي بدأت فيها الشركة قبل حلها، وبيع أموال الشركة منقولا كانت أو عقارا.

خاتمة

يستخلص من هذه الدراسة، وأن القانون الجزائري وإن لم يورد نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية إثر تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات. إلا أنه يستخلص من نص المادة 65 مكرر المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لهذا القانون، وأنها تحيل على المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية البحث في أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص المعنوي. وبصبح الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة له كذلك بالتقادم وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي وبسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون فيها صراحة ذلك. وأن نفس الأحكام القانونية الخاصة بكل سبب من تلك الأسباب القانونية التي تطبق على الشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي، فيما يتعلق بأجل التقادم وسريانه، وشروط صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذلك القواعد الخاصة بسحب الشكوى والمصالحة التي من شأنها أن تكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وأنه طالما بقي الشخص المعنوي متمتعا بالشخصية المعنوية، فإن قيام مسؤوليته الجزائية تبقى ممكنة. وفي غياب أي نص قانوني يقرر انقضاء الدعوى

العمومية بحل الشخص المعنوي كذلك، لا يعد حل الشخص المعنوي حسب رأينا سببا لانتفاء مسؤوليته الجزائية متى كان متبوعا بفترة تصفية.

المراجع

- 1_ د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 2_ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام- الدار الجامعية، بيروت، طبعة سنة 2000.
- 3- dalloz- dition- procédure pénale- b. bouloc- g. levasseur- g. stefani- 1996.
- 4- 7^e édition- gualino éditeur- procédure pénale- corine renauld- brahinsky- 2006.
- 5- les limites chronologiques à la mise en jeu de 'isabelle urbain Parleani- 1993- la responsabilité pénale des personnes Morales .
- 6- la responsabilité pénale des personnes 'dominique vich-y-llado- 20-21 du 17 mai 2001- j c p- la semaine juridique- Morales en cas de fusion

الهوامش

- 1 -- 'procédure pénale- b. bouloc- g. levasseur- g. stefani- 16 p 133- 1996- dalloz- édition
- 2- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 128.
- 3- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام- الدار الجامعية، بيروت، طبعة سنة 2000، ص 864.
- 4- gualino éditeur- procédure pénale- corine renauld- brahinsky 7e ' 2006- édition p 77.
- 5 - إن انقضاء العقوبة ليس هو انقضاء الدعوى العمومية، إذ أن الانقضاء الطبيعي للعقوبة يكون بتنفيذها ولكن توجد حالات عارضة تنقضي به العقوبة قبل البدء في تنفيذها أو قبل تمامه كوفاء المحكوم عليه. أما انقضاء الدعوى العمومية فيفترض ألا تكون الدعوى العمومية قد حركت أو تكون حركت ولكن لم يصدر بشأنها حكم.
- 6- les limites chronologiques à la mise en jeu de 'isabelle urbain Parleani- 1993- la responsabilité pénale des personnes Morales .
- 7 - 'dominique vich-y-llado- la responsabilité pénale des personnes 20-21 du 17 mai 2001- j c p- la semaine juridique- Morales en cas de fusion p.839

